

ضبط السوق في ضوء أحكام المادة 43 من تعديل الدستور لسنة 2016.

إرزيل الكاهنة

أستاذ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو

مقدمة

مع التحرر الكبير الذي عرفته الأسواق بمختلف أنواعها في البلدان الرأسمالية من خلال فتح المجال لممارسة أي نشاط اقتصادي سواء كان تجاري أو صناعي أو استثمار من قبل أي شخص يرغب في ذلك، تم تكريس عدة ضمانات تساعد المتعامل الاقتصادي على التواصل في الأسواق أهمها الحرية الاقتصادية وحماية الملكية الخاصة وإقرار مبدأ المساواة والعدالة. غير أن تجسيد ذلك استدعى التركيز على تحديد دور الدولة في تحقيق تلك الضمانات من خلال وضعها لكل الوسائل والإجراءات الكفيلة بعدم عرقلة المتعامل الاقتصادي عند ممارسته للنشاط الاقتصادي. فتم إيجاد مفهوم محدد للدولة غير مألوف ربما في باقي المجالات غير الاقتصادية وهو مفهوم **الدولة الضابطة** ومن ثمة الخروج عن مفهوم **الدولة المتدخلة**.

بهذا المفهوم أصبحت الدراسات في المجال الاقتصادي وعندما يتم التطرق الى ممارسة النشاط الاقتصادي وكذا المتعاملين الاقتصاديين تركز على موضوع الضبط للأسواق *la régulation des Marchées* أو بتعبير آخر الضبط الاقتصادي *La régulation économique*.

الجزائر من البلدان التي استقطبت هذا المفهوم للضبط الاقتصادي بعد توجيهها لتبني مفاهيم اقتصاد السوق المتعلقة بتحرير النشاط الاقتصادي وإدخال

المبادرات الخاصة للمساهمة في الاقتصاد الوطني الى جانب الدولة بعد ظروف اقتصادية صعبة مست الاقتصاد الجزائري في متطلباته التنموية والمالية والاجتماعية. والذي تحدد جليا من خلال سلسلة من القوانين والتنظيمات انصبت على التكريس الضمني أحيانا وعلى التكريس الصريح أحيانا أخرى لمفهوم الضبط للأسواق. لكن بمجرد الإعلان عن تعديل الدستور تم التصريح بمعطية هامة وهو تكفل الدولة بضبط الأسواق. الأمر الذي يستدعي الاهتمام والتساؤل عن الغاية من هذا التدخل ومداه في تكريس قواعد الرأسمالية وتعزيز الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر؟

الإجابة على هذا التساؤل يتطلب توضيح البعد المنتظر من وضع المادة 43 المقررة في تعديل الدستور لسنة 2016(أولا) ثم الآثار المترتبة عن تطبيقها بالنسبة للاقتصاد الجزائري(ثانيا).

أولا:المادة 43 من تعديل الدستور: عن تكريس الدولة الضابطة في القانون الجزائري
إن الضبط بمفهومه الواسع يعبر عن خلق ووضع قواعد لتنظيم السلوكيات لغرض تنظيم الفضاءات ومن أجل أيضا إيجاد تعايش للمصالح المشروعة للأشخاص المعنيين بإحدى القطاعات.فهذا المفهوم الواسع يعيد النظر في مسألة حوكمة الفضاءات الجديدة والتي لا تقدر السلطات التابعة للدولة لوحدها على ضبطها. فالأمر يتعلق بالحوكمة العالمية التي تحيل من حيث النشأة إلى المنظمات والسلطات عبر الوطنية مثل المنظمة العالمية للتجارة والبنك العالمي

وصندوق النقد الدولي. كما يتعلق الأمر بحوكمة الأسواق التي تجسد علاقة أقل توحيدا بين سلطة الدولة وقوة الأسواق خاصة قوة الأسواق المالية⁽¹⁾.

أما الضبط بالمفهوم الضيق فهو موجه الى القطاع الاقتصادي بوجه خاص وهذا بالنسبة للقطاعات الإنتاجية لغرض خلق نوع من التوازن. كون ان القطاعات الاقتصادية خاضعة لنوع من الضعف فيما يتعلق بالتنظيم بالنظر الى السيطرة المفروضة من قبل وصاية الأسواق فلا مناص من الخضوع الى اجراء الضبط.

في الحقيقة، إن الضبط الاقتصادي مفهوم جديد أدخل الى الدراسات القانونية حديثا وهذا في البلدان التي انتبهت الى أهميته على غرار الولايات المتحدة الأمريكية والبلدان الأوروبية من أبرزها فرنسا التي أخذ فيها مفهوم الضبط الاقتصادي توسعا وانتشارا كبيرا بتأثير من المختصين في المجال الاقتصادي من خلال تعزيز مفهوم الدور الجديد للدولة في المجال الاقتصادي بالابتعاد عن المفهوم التقليدي أو الكلاسيكي المتضمن التغيير في آليات وأسلوب تعاملها مع الفاعلين في المجال الاقتصادي بعدم استخدام أساليب الإدارة المعقدة والبيروقراطية. فهذا المفهوم ينصب على تبيان العلاقة القائمة بين الدولة والأسواق من جهة والحدود القائمة بين التدخل العمومي وبين المبادرة الخاصة من جهة أخرى⁽²⁾.

في الجزائر أدخل مفهوم الضبط في المجال الاقتصادي لضرورات التوجه

¹ - MARIE-ANNE Frison-Roche, Les régulations économiques : légitimité et efficacité, presses de sciences po et DALLOZ, Paris, 2004, P. 4.

² - BERTRAND Du marais, Droit public de la régulation économique, presses de sciences po et DALLOZ, Paris, 2004, P. 1.

الجديد للدولة في المجال الاقتصادي عبر مراحل بداية بمحاولة تكريسها من الناحية التشريعية والتنظيمية (1) ثم التكريس على مستوى الدستور (2).

1- ادخال مفهوم الضبط الاقتصادي الى المنظومة القانونية الجزائرية: بواخر لتجسيد الدور الجديد للدولة: في سبيل جعل الأسواق بمختلف أنواعها سواء كانت تجارية أو مالية أو مصرفية تسير وفق متطلبات الفاعلين فيها يجب ان يتم تقاسم الأدوار التي تؤدي فيه. بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين القيام بالنشاط الاقتصادي بمختلف أشكاله سواء تعلق الأمر بعملية الإنتاج أو التوزيع لمختلف السلع أو الخدمات من خلال مختلف أنشطة التجارة والصناعة والاستثمار، أما الدولة فيجب أن ينصب دورها على الإشراف والرقابة على مختلف تلك النشاطات الاقتصادية. أي ان الدولة يجب ألا تكون طرفا في ممارسة النشاط الاقتصادي إلا إذا استعدت المصلحة العامة ذلك واكتفائها بدور الوسيط أو الحكم في السوق من حيث تدخلها لوضع قواعد وشروط مباشرة الأعوان الاقتصاديين لأنشطتهم بإزالة العوائق والعقبات التي تكفل المساواة دون تمييز أو إقصاء (1).

هذه المعطية تعبر عن الدور أو المظهر الجديد للدولة لتسيير وضبط النشاط الاقتصادي بواسطة الهيئات الممثلة لها والتي تصنف إلى أنواع حسب درجة اختصاص كل واحدة. ولكن بشرط أن تستجيب لاحتياجات المتعاملين

¹ - إرييل الكاهنة، الدور الجدد للسلطات التقليدية في ضبط النشاط الاقتصادي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ولود معمري تيزي وزوو، العدد 2 لسنة 2015.

الاقتصاديين، الأمر الذي تطلب ضرورة الخضوع لمتطلبات الأعوان الاقتصاديين من خلال الرضوخ لاحتياجاتهم. وهذا الدور الجديد للدولة سمي لاحقا بالدولة الضابطة L'Etat régulateur، من حيث التحول من الدولة المشتري l'Etat Acheteur والدولة المبادرة l'Etat Entrepreneur الى السلطة الشرطية Autorité de police⁽¹⁾

في الجزائر تم بالفعل التصدي لتنظيم الضبط للنشاط الاقتصادي من خلال خطوات تستتج من خلال معطيات هامة تنصب على انشاء سلطات للضبط الاقتصادي(1-أ) ثم تحديد مجالات الضبط الاقتصادي(1-ب) وأخيرا التدخل لتعريف الضبط الاقتصادي (1-ج)

1-أ: إنشاء السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي: استنادا الى النصوص القانونية المتعلقة بالإصلاحات الاقتصادية التي عرفت الجزائر بعد الأزمة النفطية التي عرفت ابتداء من سنة 1986 يمكن استنتاج خطوات تدخل المشرع الجزائري لإقرار فكرة ومسألة الدور الجديد للدولة الجزائرية في تنظيم الاقتصاد الجزائري والذي عبر ومازال يعبر عن تبني واستقبال مفهوم الدولة الضابطة والخروج عن مفهوم الدولة المتدخلة.

فبمجرد الشروع في إصدار أولى النصوص القانونية المتجهة إلى تطبيق قواعد الاقتصاد الحر تم انشاء أولى سلطات الضبط الاقتصادي بموجب قانون النقد والقرض وقانون تنظيم بورصة القيم المنقولة ومجلس المنافسة. يتعلق الأمر بكل

¹ - BERTRAND Du marais, Op.cit., P.4.

من مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية⁽¹⁾ ولجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة⁽²⁾ ومجلس المنافسة⁽³⁾. ليتولى لاحقا انشاء العديد من هذه السلطات نذكر منها لجنة الاشراف على التأمينات سنة 2006⁽⁴⁾ ولجنة ضبط المياه سنة 2005⁽⁵⁾ ولجنة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية⁽⁶⁾ ولجنة الكهرباء والغاز⁽⁷⁾... الخ. لكن هذه النصوص لم تتضمن الإشارة الى تكييفها على أنها سلطات إدارية مستقلة ولا الإشارة الى مفهوم الضبط الاقتصادي ولا إلى تكريس

¹ - الفصل الثاني من الفصل الأول في المواد من 32 إلى 51 بالنسبة لمجلس النقد. والباب الأول من الكتاب الرابع من المادة 143 الى المادة 157 بالنسبة للجنة المصرفية من القانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أبريل سنة 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16 صادر في 18 أبريل سنة 1990 (ملغى).

² - الباب الثالث من المادة الى المادة 57 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو سنة 1993، يتلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر العدد 34 صادر في 23 مايو سنة 1993، معدل ومتمم.

³ - الباب الثالث من المادة 16 الى 52 من الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر العدد 9 صادر في 22 فبراير سنة 1995 (ملغى).

⁴ - قانون رقم 06-06 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 15 صادر في 12 مارس سنة 2006.

⁵ - قانون رقم 05-12 مؤرخ في 4 غشت سنة 2005، يتعلق بالمياه، ج ر عدد 60 صادر في 4 سبتمبر سنة 2005. معدل ومتمم.

⁶ - قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 5 غشت سنة 2000، يتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 48 صادر في 6 غشت سنة 2000.

⁷ - قانون رقم 02-01 مؤرخ في 5 فبراير سنة 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد 8 صادر في 6 فبراير سنة 2002.

مفهوم الدولة الضابطة بالرغم ان تكييفها من قبل المختصين في المجال الاقتصادي في القانون الجزائري أجمعوا على أنها سلطات ضبط اقتصادية بالمعنى الصحيح بمقارنها مع نظيرتها في القانون المقارن⁽¹⁾. مسالة تداركها ربما لاحقا المشرع عند تعديل أحيانا واستبدالها أحيانا أخرى لتلك النصوص المذكورة حتى عند انشاءه لباقي سلطات الضبط في المجال الاقتصادي. ونذكر في هذا الإطار وعلى سبيل المثال المادة 23 الفقرة الأولى من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة الذي نص صراحة على اعتبار مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة⁽²⁾. أيضا المادة 64 من قانون المياه الذي نص على أن ضبط مرفق المياه يمكن أن يتم بواسطة سلطة إدارية مستقلة⁽³⁾.

إن وجود هكذا نصوص يعبر بصفة ضمنية على التوجه الجديد للدولة الجزائرية باستقبالها لسلطات إدارية ذات اختصاص محدد لا تمارسه السلطات الإدارية التقليدية ذات الصلة بالجانب الاقتصادي منها بنك الجزائر ومديريات التجارة والمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري. وهي الرقابة القريبة والبعيدة على

¹ - راجع في هذا الإطار مراجع الأستاذ زرايميه رشيد حول سلطات الضبط الاقتصادي على النحو

التالي: ZOUAIMIA Rachid, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique, Edition Homa, Alger, 2005.

-ZOUAIMIA Rachid, les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, Edition Homa, Alger, 2005

-ZOUAIMIA Rachid, les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance, Edition Belkeise, Alger, 2013

² - قانون رقم 05-12، مرجع سابق.

³ - أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43 صادر في

20 يوليو سنة 2003. معدل ومتمم

نشاطات المتعاملين الاقتصاديين في السوق اقتداء بما هو معترف به في القانون المقارن خاصة ما هو مقرر في القانون الفرنسي والذي يدخل في إطار إعادة النظر في دور الدولة في تنظيم الاقتصاد الجزائري بالخروج من الدولة المحتكرة له منذ الاستقلال الى غاية الازمة النفطية لسنة 1986، الى الدولة المنظمة فقط للمجال الاقتصادي تاركة الحرية للخواص للمشاركة والمساهمة في تنشيط الاقتصاد الجزائري.

1-ب: **التركيز على مجالات الضبط الاقتصادي:** عندما تم انشاء مختلف السلطات المستقلة في السنوات الأولى للإصلاحات والاستمرار فيها الى غاية اليوم تم توجيهها بالخاصة الى المجال الاقتصادي بالرغم أن أول سلطة إدارية مستقلة أنشئت في مجال الإعلام سنة 1990⁽¹⁾ والتي تم إلغائها وإعادة إنشاءها سنة 2012⁽²⁾. فمعظم السلطات الإدارية التي تم إنشاءها كانت في المجال الاقتصادي والتي تعدت 10 سلطة. ذلك تعبير ضمني من قبل المشرع الجزائري على توجه الدولة الجزائرية لتنظيم الاقتصادي بانتهاج مفهوم الأنظمة الرأسمالية المنصب على الضبط الاقتصادي.

ويظهر هذا التخصيص لمجال الضبط في المجال الاقتصادي في المجالات الهامة للاقتصاد والمتمثلة في:

¹ - قانون رقم 90-07 مؤرخ في 30 أبريل سنة 1990، يتعلق بالإعلام، ج ر عدد 14 صادر في 4 أبريل سنة 1990 (ملغى).

² - قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، ج ر عدد 2 صادر في 15 يناير سنة 2012.

-المجال المصرفي والمالي: يتعلق الأمر بكل من القطاع المصرفي من خلال النشاط الذي تمارسه البنوك والمؤسسات المالية المنشئة لهذا الغرض بموجب قانون النقد والقرض رقم 03-11⁽¹⁾. وكذا نشاط التأمين الذي تمارسه شركات التأمين وإعادة التأمين تطبيقاً لقانون التأمين رقم 95-07 وكذا نشاط البورصة المنظم بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10.

ويعتبر سبب ضبط القطاع المالي والمصرفي بالنظر إلى حساسيتهما باعتبارهما من أكبر القطاعات التي تشكل عصب اقتصاد أية دولة كونهما يتمحوران حول حركة رؤوس الأموال داخل هذه الدولة وخارجها بموجب مختلف العمليات التي يقوم بها الأشخاص الممارسة لهذا النشاط المالي والتي قد تؤثر بشكل أو بآخر على مالية الدولة. ثم أنه مع الأزمات الاقتصادية الجارية في الساحة العالمية خاصة الازمة المالية العالمية لسنة 2008 ومع تفشي بعض الجرائم المالية الخطيرة من أبرزها جريمة تبييض الأموال استدعت التشريعات للصرامة بواسطة الضبط.

-النشاط الشبكي: يتعلق الأمر بالنشاط الاقتصادي الذي ينطوي على عملية الإنتاج والتوزيع لمختلف لسلع والخدمات في الأسواق. وعلى وجه الخصوص أبرز القطاعات الاقتصادية التي تمثل القطاعات الحساسة للدولة خاصة المرافق العمومية الصناعية والتجارية لدولة ومن أبرزها نذكر: قطاع النقل وقطاع الكهرباء والغاز وقطاع المياه وقطاع المواصلات السلكية واللاسلكية وقطاع الصحة،

¹ - أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52 صادر في 26 غشت سنة 2003، معدل ومتمم.

باعتبارها مرافق عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تدير أموال طائلة بالنسبة لدولة ذلك يجعل عملية الرقابة عليها مسألة ضرورية، تدخل في إطار النظام الاقتصادي العام لدولة من خلال محاولة الدولة الحفاظ على حسن أداء هذه المرافق العمومية من جهة والمحافظة على المصلحة الخاصة من جهة أخرى.

1—ج: **التعريف بالضبط الاقتصادي:** بالرغم من تدخل المشرع الجزائري لإنشاء السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي إلا أن ذلك صاحبه عدم التعريف الصريح بمعنى الضبط الاقتصادي وهذا رغم الأهمية المنتظرة منه. الأمر الذي لم يبين صراحة كيفية أداءه والذي استنتج من الآليات التي تستخدمها السلطات الإدارية المستقلة المتمثلة في كل من آلية الرقابة وآلية التنظيم وآلية القمع والتي استتبعت واستقبلت بالأصل وفق ما هو معروف من الأنظمة المقارنة.

لكن المشرع الجزائري استدرك ذلك لاحقا عندما تدخل سنة 2008 لتعديل قانون المنافسة حيث خصص فقرة في المادة 3 منه لتعريف الضبط على النحو التالي: «الضبط: كل إجراء أيا كانت طبيعته، صادر عن أية هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمان توازن قوى السوق، وحرية المنافسة، ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها وسيرها المرن، وكذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أنواعها وذلك تطبيقا لأحكام هذا الأمر».

إن هذا التعريف قد تضمن في ثناياه كل ما له صلة بالدور الجديد للدولة في المجال الاقتصادي وذلك على النحو التالي:

- إقراره بأن عملية الضبط تتولاها السلطات العمومية تعبيرا عن وجود الدولة في

العملية وتصريح بوجود الدولة الجزائرية في المجال الاقتصادي. مع عدم تحديده من هي تلك السلطات العمومية؟ والتي في الحقيقة هي السلطات الإدارية المستقلة المشاركة اليه أعلاه بالأصل. ثم السلطات التقليدية الأخرى نذكر منها السلطة التنفيذية كوزارة التجارة والصناعة والنقل. وكذا بعض المؤسسات العمومية كبنك الجزائر والوكالة الوطنية للاستثمار.

- إن مضمون هذا التعريف جاء قاصرا غير شامل كونه يعبر عن التعريف المادي للضبط المقرر في القانون الفرنسي⁽¹⁾ باعتباره يعبر عن الضبط ذات الصلة بقطاع المنافسة والذي تمارسه عدة سلطات. ثم ما مدى تطبيقه على كافة المجالات الأخرى للضبط الاقتصادي؟ في حين كان يجب أن يتم الأخذ بالتعريف الواسع المسمى بالضبط المؤسساتي *la régulation organique* من خلال التركيز أكثر على دور السلطات الإدارية المستقلة باعتبارها هي التي تعبر فعلا عن الضبط الاقتصادي.

- يجب ان يهدف الضبط الى تحقيق توازن قوى السوق وحرية المنافسة برفع كل الحواجز الخاصة بمنع الدخول الى السوق. مؤدى ذلك تكريس ضمانات ممارسة النشاط الاقتصادي وهي الحرية الاقتصادية وتنظيم الأنشطة التي يمارسها المتعاملين الاقتصاديين. لكن ما يلاحظ على هذا التعريف أنه ورد فقط في شقه المتعلق بالمنافسة في حين كان يجب ان يأخذ كافة القطاعات الأخرى ذات الصلة بالضبط الاقتصادي والدليل على ذلك استعمال عبارة «وفق ما هو وارد في هذا الامر» أي في قانون المنافسة رقم 03-03 المعدل.

¹ - BRACONNIER Stéphane, Droit public de l'économie, THEMIS DROIT, PUF, Paris, 2015, P.113.

2: التكريس الدستوري للدولة الضابطة: بمجرد إعلان رئيس الجمهورية لتعديل الدستور باستدعاء الهيئة الناجبة تم اقتراح مشروع لذلك تضمن إعادة النظر في عدة مواد منه من أبرزها تعديل نص المادة 37 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 التي كانت تتضمن أن حرية التجارة الصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون⁽¹⁾. بإدخال عبارات وفقرات جديدة منها الفقرة 3 التي تضمنت «تكفل الدولة ضبط السوق»⁽²⁾، والتي تم فعلا المصادقة عليها من قبل البرلمان في فيفري سنة 2016 بإدراجها ضمن المادة 43 التي حلت محل المادة 37 في الفقرة 3

منها⁽³⁾. فإصدار هذا النص يحمل في طياته عدة مسائل يمكن إيجازها في:

2-أ: الاعتراف بالدولة الضابطة للدولة الجزائرية: إن وجود هذا النص هو مواصلة وتأكيد لا رجعة فيه للدولة الجزائرية على تبنيها لقواعد اقتصاد السوق واعترافها الصريح أيضا بدورها الجديد في المجال الاقتصادي وهو الدولة الضابطة وليس الدولة المحتكرة والمتدخلة فيه الذي كانت تمارسه

¹ - دستور سنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 76 صادر في 8 ديسمبر سنة 1996. معدل ومتمم.

² - مشروع تمهيدي لتعديل الدستور، نص الدستور الساري المفعول مع التعديلات المقترحة، رئاسة الجمهورية، www.elmouradia.dz

³ - المادة 43 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14 صادر في 7 مارس سنة 2016.

سابقا قبل دستور 1989. من خلال تركها النشاط الاقتصادي بكل حرية للمتعامل الاقتصادي سواء تعلق الأمر بالتجارة أو الاستثمار أو الصناعة باعتباره صاحب القرارات الاقتصادية في السوق واكتفائها بدور التنظيم. وبالتالي الأخذ بالمبدأ القائل بأن للدولة «لا يمكن أن تكون في نفس الوقت طرفا وحكما في النشاط الاقتصادي أمر استدعى وضع جدار بين الدولة كمتعاملة اقتصادية وبين الدولة بوصفها ضابطة»⁽¹⁾. فهو اعتراف صريح وجريء من قبل الدولة الجزائرية بواسطة سلطاتها من حيث تخليها عن أسلوب احتكار النشاط الاقتصادي وأنها هي التي ستتكفل بصريح العبارة المستخدمة «تكفل الدولة» بعملية الضبط الاقتصادي. وذلك بجعله من إحدى المبادئ الدستورية المعبرة عن النظام الاقتصادي الحر يضاف الى سائر المبادئ الأخرى المكرسة له منها مبدأ حرية التجارة والاستثمار والمساواة وحماية المنافسة والمستهلك وحماية الملكية الخاصة بكل أنواعها بما فيها تلك المتعلقة بالنشاط الفكري أي الملكية الصناعية ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي.

2-ب: توحيد الآراء حول مسألة الضبط الاقتصادي: إن إقرار مبدأ تكفل الدولة بالضبط للأسواق أو الضبط الاقتصادي يجعل من الدولة الجزائرية قد رفعت كل الشكوك والتناقضات الموجودة سلفا بموجب النصوص القانونية المذكورة أعلاه فيما يتعلق بعملية الضبط الاقتصادي بتوحيد كل المفاهيم

¹ - «L'Etat ne peut pas être à la fois juge et partie ce qui conduit à créer un "mur" entre L'Etat opérateur et L'Etat régulateur». CHEROT Jean-Yves, Droit public économique, 2 ème édition, Economica, Paris, 2007, P. 316.

والرؤى حول موقف الدولة الجزائرية ولاحقا المشرع الجزائري منه. بهذا المفهوم أيضا لتكفل الدولة الجزائرية لضبط الأسواق يكون المؤسس الدستوري قد رفع من قيمة الضبط الاقتصادي بجعله قاعدة دستورية لا يمكن التعدي عليها أو التقليل منها أو مخالفتها خاصة بموجب القوانين اللاحقة التي يجب أن تصدر وفق هذا المفهوم. ثم إلزام السلطات العمومية وحتى السلطات التي أنشئت خصيصا لذلك والمتمثلة في السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي تولي ممارسة اختصاصاتها على أحسن وجه، هذا منجهة. من جهة أخرى، فوجود هذا النص في الدستور يؤدي الى رفع اللبس الذي كان سائدا حول الشرعية الدستورية للسلطات الإدارية المستقلة التي تم تأسيسها في المجال الاقتصادي ابتداء من سنة 1990 التي أثارت العديد من الجدالات والدراسات المتناقضة حول أساس وجودها الدستورية في الجزائر الى درجة أن البعض يناقض ويرفض تماما حجة وجودها. وهذا بالرغم أن تأسيسها كان بموجب قوانين مصادق في أغلبها من قبل البرلمان وهذا بالنظر الى بعض الاختصاصات الخطيرة التي منحت لها والمتمثلة في اختصاص التنظيم واختصاص القمع.

2-ج: التزام الدولة بحدود تدخلها: يؤدي ذلك التكفل بما الحفاظ على دورها السيادي في المجال الاقتصادي وفق ما هو مقرر لها في الأنظمة الرأسمالية بأن تكون دولة تؤدي دورها بأكبر قدر ممكن للحفاظ على الأسواق واكتفائها بالضامنة الأخيرة للتدخل خاصة في وقت الأزمات. وقد فسرت

مبررات هذا الدور الجديد لتدخل الدولة في المجال الاقتصادي على النحو التالي:

-الحفاظ على تواجد أكبر قدر ممكن من المؤسسات والمتعاملات الاقتصادية التي التنافس في الأسواق.

- الحفاظ على تواجد السلع التي تستهلك من قبل المستهلكين بالقضاء على ندرتها.

- الحفاظ على المردودية والإنتاجية للمؤسسات الاقتصادية.

- العمل على ضبط نظام للأسعار التي تسمح للمستهلكين بالتعبير عن اختياراتهم⁽¹⁾.

هذا المفاهيم تفسر ندخل المؤسس الدستوري في المادة 43 في الفقرات 2 و 3 و 4 من تعديل الدستور لسنة 2016 لإقرار عمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال وتشجيع المؤسسات الاقتصادية على التطور دون تمييز والحفاظ على حقوق المستهلك والقضاء على احتكار السوق والمنافسة غير المشروعة كقواعد دستورية لا يمكن التعدي عليها. ذلك يفسر القوة التي فرضها وما زال يفرضها منطق الأسواق التي تجعل من المتعاملين الاقتصاديين أصحاب القرارات الاقتصادية والدولة صاحبة القرارات الإدارية. مع التذكير فقط أن أيضا لعب الدولة الضابطة يكون أحيانا أخرى لهدف الحفاظ على المصلحة العامة والذي يدخل في مفهوم النظام العام الاقتصادي المنصب على الحفاظ على المصلحة العليا لاقتصاد الدولة سواء من حيث الحفاظ على السيولة المالية لها أو الحفاظ

¹ - TEULON Frédéric, L'Etat et la politique économique, PUF ; Paris, 1998, P. 10.

على حسن أداء المرافق العامة لاسيما المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري باعتبارها الضامنة لاستمرارية تلك المرافق.

2-د: التأكيد على التزام الدولة الجزائرية نحو الخارج: فالضبط الاقتصادي في الحقيقة يعتبر شكل من أشكال عولمة المفاهيم المقررة لتنظيم النشاط الاقتصادي الذي نادت ومازلت تتادي به المنظمات العالمية ذات الطابع العالمي من حيث فكرة الرقابة والتنظيم المحكم للأسواق في إطار مفهوم جديد وهو الحكم الراشد في المجال الاقتصادي أو كما يسمى أيضا **الحوكمة الاقتصادية**. يتعلق الموضوع بتقييد ممارسة حرية ممارسة مختلف أنشطة التوزيع والإنتاج للسلع والخدمات بالشكل الذي لا يعود بالأضرار على اقتصاد الدولة والاقتصاد العالمي وذلك من خلال فرض الرقابة على كيفية ممارسة تلك الأنشطة في حدود احترام القانون. وتكريسا لذلك فيجب ان تعمل كل البلدان أن تصدر نصوص قانونية تتضمن الرقابة الصارمة على حركة رؤوس الأموال وكذا تدفق مختلف السلع في الأسواق من خلال خلق أجهزة مختصة في المجال مع إبقاء الدولة كمتدخلة أخيرة باسم الدور الجديد للدولة في المجال الاقتصادي وهو **الدولة الضابطة**.

فإقرار نكفل الدولة الجزائرية بعملية الضبط الاقتصادي يدخل في هذا الاتجاه بالتأكيد على التزاماتها الدولية اتجاه المنظمات العالمية ذات الطابع الاقتصادي المتمثلة في المنظمة العالمية للتجارة وصندوق النقد الدولي والبنك العالمي وشركائها الاقتصاديين خاصة الاتحاد الأوروبي بتبنيها وتطبيقها بصفة صريحة غير مبهمة وغامضة فيما يتعلق بالضبط الاقتصادي. ذلك يسمح لها بالإسراع

ربما في الانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة وتقليل مخاوف باقي المنظمات والشركاء من نية الدولة الجزائرية في تكريس وتطبيق قواعد اقتصاد السوق.

ثانيا: تطبيق المادة 43 من تعديل الدستور: تكريس لضبط اقتصاد جزائري غير مؤهل
إن تطبيق المادة 43 من تعديل الدستور لسنة 2016 مرتبط بتجسيد المضمون المقرر للضبط الاقتصادي والمعروف في القانون المقارن (1) غير ان تحقيق ذلك في الاقتصاد الجزائري أمر فيه نوع من العراقيل (2).

1- ضرورة التقيد بمحتوى الضبط للأسواق: إن النص في تعديل الدستور لسنة 2016 على أن تتكفل الدولة بالضبط الاقتصادي يحمل في دلالاته عدة محتويات في الحقيقة تم إقرارها سابقا بموجب النصوص القانونية التي تم وضعها قبل هذا التعديل والتي سيتم تجسيدها أكثر لاحقا بموجب قوانين وتنظيمات جديدة ستصدر لاحقا. والتي ستحتوي إقرار مبدأ تخصص بعض السلطات في عملية الضبط (أ) مع كفالة الحفاظ على بعض الضمانات (ب) ثم بقاء الدولة كضامنة أخيرة في عملية الضبط الاقتصادي (ج).

أ- إقرار مبدأ التخصص في ممارسة عملية الضبط الاقتصادي: إن الاعتراف بدور الدولة الجزائرية بكونها دولة ضابطة في الدستور يستلزمه الأخذ بمفاهيم الضبط الاقتصادي من خلال إقرار المعنى المجسد له من خلال وعلى وجه التحديد الاعتراف للسلطات الإدارية المستقلة سلفا بمبدأ تخصصها في الضبط. لان بالأصل ابتداء فكرة الضبط الاقتصادي نابع من فكرة عدم تخصص الدولة ممثلة في السلطة التنفيذية في المجال الاقتصادي بعدم فهما لأسلوب السوق ونشاطات المتعامل الاقتصادي المتمثلة في انتاج وتوزيع مختلف السلع

والخدمات لفائدة المستهلكين. أمر استدعى من الدولة أن تتنازل وتترك هذا الاختصاص لأهل الاختصاص المتمثلة في السلطات الإدارية المستقلة التي تفهم فنيات وخبرات التعامل الاقتصادي. ذلك تعبير على القضاء على ما يسمى بالشرطيات الاقتصادية *polices économiques* الذي كان سائدا في الأنظمة الاقتصادية المتدخلة سابقا والتحول الى ما يسمى بالضبط الاقتصادي كمفهوم جديد يحكم النشاط الاقتصادي⁽¹⁾. فالضبط الاقتصادي لا طالما وصف بالتقني *technicienne* والذي يتطلب من السلطات الإدارية في المجال الاقتصادي ان تتكفل بالتأقلم والمعرفة الدائمة والاحترام الكبير للنصوص التشريعية والتنظيمية. والدليل على هذا التخصيص للسلطات الإدارية المستقلة هو سبب انشاءها الذي يعود حسب المجلس الدستوري الفرنسي في تقريره العام لسنة 2001 الى الضرورات الاقتصادية باعترافه أن «الإدارة خاضعة الى متطلبات كبيرة وكاملة تتعلق بالنزاهة والتجريد»⁽²⁾. وهذه النزاهة ذات الصلة بالقرارات الإدارية ذات الطابع الاقتصادي التي لا يجب ان تتضمن عراقيل وحواجز لسلوكيات المتعاملين الاقتصاديين وفق ما هو مألوف بالنسبة للإدارة التقليدية. ثم أن منح التخصيص للسلطات الإدارية المستقلة للتدخل في المجال الاقتصادي في مكان الدولة هو الذي يكفل وجدها الحقيقي فيه من خلال حفاظها على مكانتها ونزاهتها. فوجود السلطات الإدارية المستقلة في مجال الضبط يعتبر عنصر مؤسس لذلك الضبط فلا ضبط اقتصادي أو ضبط للأسواق دون السلطات

¹ - BRACONNIER Stéphane, Op.cit., P.112.

² - «*d'administration set soumis à une exigence pleine et entière d'impartialité*».

Rapport public de conseil d'Etat 2001. Cité par : CHEROT Jean-Yves, Op.cit., P.317.

الإدارية المستقلة كونها هي التي تحفظ النزاهة والمشروعية والمنافسة وشروط تحقيق مهمة المصلحة العامة في إطار المنافسة المشروعة. لأن هذه السلطات تتمتع باختصاصات واسعة لا تتمتع بها السلطات التقليدية والتي تشمل التنظيم والرقابة والقمع.

انطلاقاً من هذه المعطيات فالدولة الجزائرية عندما تكفل ضبط الأسواق يجب أن تعمل على منح الأسبقية للسلطات الإدارية المستقلة للممارسة عملية الضبط في مكانها واستبعاد باقي السلطات في أداء ذلك. بمنحها كل الوسائل اللازمة لذلك كالأستقلالية في أداء دورها سواء من الناحية المالية أو العضوية أو الوظيفية. هذا الدور يجب ان يتجسد فعليا وعمليا خاصة لان العديد من تلك السلطات الإدارية المستقلة التي أنشئت لا تؤدي دورها، إذ بقيت العديد من السلطات التقليدية تؤدي وظيفة الضبط الاقتصادي كوزير التجارة في مكان مجلس المنافسة الى غاية 2013 والوزير المكلف بالمالية في مكان لجنة الاشراف على التأمينات التي بدأت في نشاطها سنة 2011.

2-ب: كفالة الضمانات المقررة للضبط الاقتصادي: إن النص في المادة 43 على تولي الدولة عملية الضبط الاقتصادي مرهون بإصدار نصوص تشريعية وتنظيمية لاحقا تكفل ضمانات ممارسة الضبط الاقتصادي لاسيما اتجاه المتعامل الاقتصادي والذي يمكن إيجازها في احترام مبادئ ممارسة النشاط الاقتصادي. يتعلق الأمر باحترام مبدأ حماية الملكية الخاصة للمتعاملين الاقتصاديين سواء كانت ملكية مادية أو ملكية فكرية. وكذا مبدأ حرية التجارة والصناعة le principe de la liberté du commerce et de l'industrie والذي يسمى أيضا بحرية

المبادرة الخاصة أو الحرية الاقتصادية *liberté économique*. والتي يقصد بها ممارسة أي نشاط في ظل احترام التنظيمات المقررة قانونا. إضافة الى التقيد بمبدأ المساواة *principe d'égalité* والذي يعتبر من المبادئ الدستورية المعترف بها للأشخاص، في جميع المجالات بما فيها الاقتصادية. كما يقصد به مساواة المتعاملين الاقتصاديين أمام القانون أثناء ممارستهم لنشاطهم الاقتصادي، إذ أنّ السلطات العامة في تدخلها في المجال الاقتصادي لا يجب أن تلجأ إلى أسلوب التمييز بين المتعاملين الاقتصاديين سواء كان عام أو خاص لأن ذلك معناه التعدي ليس فقط على مبدأ المساواة وإنما على مبدأ حرية التنافس. فتدخل السلطات العامة في المجال الاقتصادي يجب أن يهدف إلى تحقيق المساواة في إطار تطبيق السياسة الاقتصادية العامة بهدف تحقيق المصلحة العامة.

2-ج: بقاء الدولة الضامنة الأخيرة: ان تولى الدولة عملية الضبط الذي يجب أن يتم بالأصل عن طريق السلطات الإدارية المستقلة، ينتج عنه أنها يجب ان تكون الضامنة لتلك الأسواق من خلال الحفاظ على استقرارها من حيث أولا التدخل لوضع كل الأطر القانونية لتنظيم تلك الأسواق بواسطة القوانين التي تكفل ذلك لاسيما فيما يتعلق بالنزاهة والشفافية. ثم التدخل للقيام بمهمة المساعدات المالية والدعم لبعض القطاعات الانتاجية بهدف الرفع من مردوديتها خاصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ثم أخيرا التدخل لإنقاذ بعض المؤسسات الاقتصادية من الإفلاس خاصة عند حدوث بعض الأزمات خاصة الأزمات ذات الطابع الدولي التي لها صلة بالأموال.

2-عدم تأقلم المادة 43 مع خصوصية الاقتصاد الجزائري: بالرغم من الأهمية

القصى لمحتوى المادة 43 من تعديل الدستور المتعلق بضبط الأسواق بتكريس الدور الجديد للدولة الجزائرية في المجال الاقتصادي، الا ان ذلك مرتبط بمدى تأقلم هذه المادة مع الاقتصاد الجزائري وذلك لعدة اعتبارات تتعلق خصوصية الاقتصاد الجزائري والمشاكل العملية التي ستواجه تطبيق المادة 43. إن تكريس الدولة الضابطة بالأصل وفق ما هو مقرر في الأنظمة المقارنة مرهون بتوافر جملة من الشروط والمعطيات حتى يتم تحقيق الهدف المنشود من عملية الضبط الاقتصادي. لاسيما فيما يتعلق بضرورة وجود المتعاملين الاقتصاديين الذين يرغبون في النشاط في الأسواق وكثرة الاقبال على عمليات الإنتاج والتوزيع لمختلف السلع والخدمات المطلوبة. أي وجود اقتصاد منتج قادر على التنافس ومن ثمة تدخل الدولة لمحاولة تنظيم ذلك التنافس بإخضاع الجميع لأحكام القانون لغرض القضاء على الفوضى التي قد تسود الأسواق، هذا من جهة.

من جهة ثانية، فتجسيد مفهوم الدولة الضابطة مرتبط أيضا بقدرة الدولة على توفير الوسائل الكفيلة لنجاح عملية الضبط لاسيما توفير الوسائل المادية والبشرية القادرة على التحكم في نشاط الأسواق من مختصين في المجال وتوفير أيضا الأجهزة والمقرات لمختلف السلطات المعنية بالضبط حتى تتولى نشاطها على أحسن وجه. ثم منح استقلالية اتخاذ القرارات الحاسمة الخاصة بضبط الأسواق بالابتعاد عن مركزية اتخاذ القرارات من قبل السلطات المركزية والتحول الى أسلوب لا مركزية اتخاذ القرارات عندما يتعلق الأمر بالأسواق. أي جعل اتخاذ القرارات الحاسمة ذات الصلة بتنظيم نشاطات

المتعاملين الاقتصاديين من قبل السلطات التي أنشئت لهذا الغرض وليس من قبل الدولة بواسطة سلطاتها التقليدية المركزية أو بواسطة ادارتها التقليدية.

تطبيقا لهذه المعطيات على واقع الاقتصاد الجزائري نجد أن المادة 43 من تعديل الدستور لسنة 2016 لا يتماشى مع خصوصية الاقتصاد لجزائري للاعتبارات التالية:

أ- **افتقاد الاقتصاد الجزائري لمعطيات الضبط الاقتصادي:** لقد أشرت أعلاه

أن من عوامل نجاح الضبط الاقتصادي كثرة المتعاملين الاقتصاديين الذين يتنافسون على الأسواق ومحاولة الحفاظ على هذا التوازن بالقضاء على فكرة الاحتكار. لكن ما يميز السوق الجزائرية هو قلة المتعاملين الاقتصاديين الذين يتنافسون في السوق الجزائرية بالقوة التي تتطلب الضبط الاقتصادي كون أن الاقتصاد الجزائري اقتصاد مستهلك وليس اقتصاد منتج يجعل من اختصاص بعض السلطات الإدارية المستقلة قد لا تؤدي دوره الكامل في أداء عملية الضبط الاقتصادي. لذا فلتجسيد دور الدولة الضابطة لابد من توافر الأرضية المتعلقة بكثرة المؤسسات الاقتصادية وهو ما عملت ومازالت تعمل عليه الدولة الجزائرية من خلال تشجيعها لبعض المؤسسات المتمثلة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لجعل السوق الجزائرية سوقا فاعلة وسوقا منتجة. وكذا تشجيعها لبعض القطاعات الإنتاجية التي لديها تأثير على السوق كالصناعة والزراعة وحتى الساحة والفندقة.

وما يزيد الوضع تعقيدا انشار سوقا ليست لها صلة تماما بالضبط الاقتصادي.

فنجاح الضبط الاقتصادي يشترط وجود سوقا مشروعة تمارس فيه كل الأنشطة الاقتصادية بصفة مشروعة ونزيهة. غير أن هذا الأمر منتفي بالنسبة للسوق الجزائرية التي تعرف تقريبا سيطرة السوق غير الرسمية أو السوق الموازية على النشاطات الرسمية وهذا رغم المجهودات الجبارة والكبيرة للدولة الجزائرية للقضاء عليا بالنظر الى الأضرار الكبيرة التي تسببها بالنسبة للاقتصاد الجزائري. وهو ما لا يخدم تماما تطبيق المادة 43 من تعديل الدستور. إذن فعلى الدولة الجزائرية في سبيل تحقيق وتجسيد فعليا أحكام المادة 43 من الدستور أن تعمل على إصدار ترسانة قانونية كبيرة توجه بالأصل الى القضاء على هذه السوق غير الرسمية وتشجيع أكثر التوجه الى القطاعات الإنتاجية لجعل السوق الجزائرية تنشط ثم يأتي الضبط الاقتصادي ليفرض منطق القانون والتنظيم لهذه السوق.

ب- عدم تفعيل أداء سلطات الضبط الاقتصادي لدورها: من المشاكل

والعراقيل التي واجهت تطبيق مختلف النصوص السابقة على إصدار المادة 43 من تعديل دستور 2016 والتي تضمنت انشاء العديد من السلطات الإدارية المستقلة الموجهة للضبط الاقتصادي، نجد عدم إنشاء البعض منها من الناحية العملية الا بعد مرور فترات زمنية طويلة وحتى التي أنشئت مباشرة بعد إصدار النصوص المنظمة لها لم تمنح لها الدور الكبير من الناحية القانونية لممارسة نشاطها إذ ان أغلب عمليات الضبط مازال بيد السلطة التنفيذية.

فعلى سبيل المثال نجد مجلس المنافسة الذي أنشئ لأول مرة بموجب الأمر رقم 95-06 بأمر عمله سنة 1996 لكن بمجرد اصدار القانون الجديد للمنافسة سنة

2003⁽¹⁾ لم يتم انشاءه عمليا الا بعد مرور 10 سنوات على اصدار النص أي سنة 2013. الأمر الذي سمح لوزير التجارة يتدخل في كل مسألة تتعلق بالمنافسة في السوق الجزائرية مسألة أثارت عدة إبهامات حول الغرض من وجود قانون للمنافسة ينص على تولي مجلس المنافسة الضبط. نفس الوضع ينطبق على لجنة الإشراف على التأمينات التي تم تأسيسها بموجب المادة 209 من القانون رقم 04-06 المعدل لقانون التأمين رقم 95-07 ولكن للأسف لم تباشر عملها رغم اصدار النص التنظيمي المنظم لها سنة 2008⁽²⁾ إلا في سنة 2011، أي بعد مرور 5 سنوات على تأسيسها أمر جعل الوزير المكلف بالمالية هو الذي يؤدي ضبط نشاط التأمين في الجزائر.

أما فيما يتعلق بالمهام التي أوكلت لتلك السلطات من الناحية القانونية وباستقراء مختلف النصوص المنظمة لتلك السلطات فنجد انها ناقصة لا ترقى الى مركز السلطات الإدارية المستقلة المكلفة بالضبط الاقتصادي المعروفة في القانون المقارن، لاسيما فيما يتعلق باستقلاليتها الوظيفية والمالية مع تقاسم بعضها لمهمة الضبط مع السلطات التقليدية⁽³⁾. مسألة على المشرع الجزائري

¹ - أمر رقم 03-03، مرجع سابق.

² - مرسوم تنفيذي رقم 08-13 مؤرخ في 9 أبريل سنة 2008، يوضح مهام لجنة الاشراف على

التأمينات، ج ر عدد 20 مؤرخ في 13 أبريل سنة 2008.

³ - نذكر في هذا المقام لجنة الاشراف على التأمينات. لمزيد من التفاصيل راجع، إريزل الكاهنة، دور لجنة الاشراف على التأمينات في ضبط سوق التامين، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 1، مارس 2011، من ص. 289 الى ص. 309.

وتطبيقا للمادة 43 من الدستور استدراكها في النصوص القانونية المنتظر إصدارها لاحقا من خلال تجاوز كل النقائص والإبهامات التي اكتتفت اصدار النصوص السابقة وتوفير كل الإمكانيات الضرورية للسلطات المنشئة عملية لكي تؤدي دورها على أحسن وجه.

خاتمة:

إن إصدار المادة 43 في تعديل الدستور لسنة 2016 يعتبر خطوة هامة في مسار تطبيق نظام اقتصادي جديد في الجزائر يختلف تماما عن النظام الاقتصادي السابق. والذي يتمحور حول تحرير النشاط الاقتصادي بترك السوق لأهل الاختصاص المتمثل في المتعاملة الاقتصادية وبقاء الدولة مجرد منظمة وضابطة له بواسطة السلطات المختصة التي تعتبر هي الأخرى متخصصة في الضبط الاقتصادي والمسماة السلطات الإدارية المستقلة الذي يعبر عن الدور غير المباشر للدولة في المجال الاقتصادي.

وقد تم وضع هذه المادة لعدة اعتبارات تتعلق بالخصوص بوجود معطيات اقتصادية ملحة استدعى من الدولة الجزائرية تجسيدها تتمثل في إعادة النظر في السوق الجزائرية بجعلها سوقا منتجة وعدم اعتمادها على موارد الدولة من المحروقات لتتسببها أي البحث عن بدائل أخرى للاقتصاد الجزائري خارج المحروقات. تم أن هذا المفهوم للضبط مرتبط أيضا بضرورة ان تعمل الجزائر على مسايرة المفاهيم المقررة في الأنظمة المقارنة وحتى المطلوب من قبل المنظمات العالمية ذات الطابع الاقتصادي من خلال تحرير الاقتصاد ورفع التدخل العمومي في النشاط الاقتصادي إلا على سبيل الاستثناء إما من باب

المصلحة العامة أو من باب الضامنة الأخيرة أو من باب إعادة التوازن الى الأسواق.

لكن بالرغم من هذا التطور الحاصل في مسار توجه الجزائر الاقتصادي إلا أنه يصدم بواقع اقتصادي مر يفترق إلى ما هو مطلوب في الأنظمة الحرة لاسيما غياب الشفافية والنزاعة التي تحكم السوق الجزائرية وغياب قاعدة صلبة لإنتاج مختلف السلع التي تلبى رغبات المستهلك الجزائري. مسألة يمكن تداركها مستقبلا بفضل النصوص القانونية المنتظر وضعها من قبل البرلمان وتحسين مناخ الأعمال الذي يعرف تدهوا كبيرا وفق التقارير الواردة من الهيئات الدولية وباعتراف من السلطات العليا في الدولة.

على العموم فالنظرة إلى تطبيق المادة 43 بكل محتوياتها ليس فقط بالنسبة للضبط نظرة تفاؤل يخدم الاقتصاد الجزائري المطالب بالتغير وكواكبة التحولات الاقتصادية الجارية على الساحة الدولية.